

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثامن : الجماع في الفرج عامدا كان أو ساهيا .

قوله الثامن : الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه .

هذا المذهب قولاً واحداً وعليه أكثر الأصحاب إلا أن بعضهم خرج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها وأطلق الحلواني وجهين .

أحدهما : لا يفسد وعليه شاة وأطلق في مسبوك الذهب في فساد النسك بوطء البهيمة : وجهين وقال في المذهب : وإذا وطء بهيمة فكالوطء في غيرها . في أصح الوجهين .

وتقدم إذا أحرم حال وطئه في أول باب الإحرام .

قوله عامدا كان أو ساهيا .

الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب : أن الساهي في فعل ذلك كالعامد .

وقطع به كثير منهم وكذا الجاهل والمكره قاله المصنف وغيره ونقله الجماعة في الجاهل .

وذكر في الفصول رواية : لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم .

وخرجها القاضي في كتاب الروايتين واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ومال إليه في الفروع وقال : هذا متجه ورد أدلة الأصحاب وقال : فيه نظر .

وقال في الروضة : المكروه لا يفسد حجه وعليها بدنة .

ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء في باب الفدية في آخر الضرب الثاني وبعده إذا وطء عامداً أو مخطئاً .

قوله وعليهما المضي في فاسده .

حكمه حكم الإحرام الصحيح نقله الجماعة وعليه الأصحاب وقال في رواية ابن ابراهيم أحب

إلى أن يعتمر من التنعيم - يعني : يجعل الحج عمرة - ولا يقيم على حجة فاسدة وهو مذهب

مالك